

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠١٦
بتشكيل المجلس الأعلى للشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل المجلس الأعلى للشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم هيئة الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف "مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير" إلى تشكيل المجلس الأعلى
للشرطة المبين بالمادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٤/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٧٩٤